

بحار الأنوار

[128] محتجا عليه من قولهم أخذ في كذا أي شرع، فالباء بمعنى في، وعلى هذا يحتمل تعلق " عليه " بالفضل " من صالح نسكه " أي ذبيحته الطيبة " وتعاهد الاسراء " أي بنسكه أو مطلقا. 26 - قرب الاسناد: عن السندي بن محمد، عن أبي البخري، عن الصادق عليه السلام، عن أبيه، عن علي عليهما السلام قال: كان يعجبه أن يفرغ الرجل نفسه أربع ليال من السنة: أول ليلة من رجب، وليلة النحر، وليلة الفطر، وليلة النصف من شعبان (1). فقه الرضا: عن أبيه، عن جعفر، عن أبيه عليهم السلام مثله. المتهدد: عن وهب بن وهب مثله (2). 27 - الخصال، عن ستة من مشايخه، عن أحمد بن يحيى بن زكريا، عن بكر بن عبد الله، عن تميم بن بهلول، عن أبي معاوية، عن الاعمش، عن الصادق عليه السلام قال: التكبير في العيدين واجب أما في الفطر ففي خمس صلوات يبدأ به من صلاة المغرب ليلة الفطر إلى صلاة العصر من يوم الفطر، وهو أن يقال " أكبر الله أكبر لا إله إلا الله وأكبر الله أكبر وأكبر الله أكبر " على ما هدانا والحمد لله على ما أبلانا " لقوله عز وجل " و لتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هديكم " (3) وفي الاضحية بالامصار في دبر عشر صلوات يبدأ به من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الغداة يوم الثالث، ويمنى دبر خمس عشرة صلاة يبدأ به من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الغداة يوم الرابع ويزاد في هذا التكبير " وأكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام " (4). 28 - العيون: عن عبد الواحد بن عبدوس، عن علي بن محمد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان فيما كتب الرضا عليه السلام للمأمون قال: التكبير في العيدين واجب في (هامش) (1) قرب الاسناد: 26 ط حجر. (2) مصباح المتهدد: 450. (3) البقرة: 185. (4) الخصال ج 2 ص 154.